والى قبره اعطان الابل لا مراح غنم وتحرم في ثوب وارض
مغصوبين وتصح بلا ثواب باب ستر العورة هو واجب
حتى في الخلوات الا لحاجة وهو شرط لصحة الصلوة فلو
راى في ثوبه بعد الصلوة خرقا فكرويته النجاسه
وعورة الرجل والامه ما بين السرة والركبه وعورة الحره
كل بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر ان يمنع
لون البشره فلا يكفي زجاج وماء صاف ويكفي التطيين
ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده وان يشمل المستور
لباس فلو صلى في خيمة ضيقه عريانا لم تصح ويشترط
الستر من الاعلا والجوانب لا الاسفل فلو صلى مرتفعا
بحيث ترى عورته من اسفله صح او كان في سترته خرق
فسترها بيده جاز ويندب لامراة خمار وقميص وملحفه
غليظه وتجافيها ولرجل احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم
فان اقتصر فثوبان قميص معه رداء او ازار او
سراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب
وضع شي على عاتقه ولو حبل فان فقد ثوبا وامكن
ستر بعض العورة وجب ويستر السوتين حتما
فان امكن احدهما فقط تعين القبل فان فقدهما بالكليه
صلى عريانا بلا اعاده فان وجد السترة في الصلوة
وهي بقربه ستر وبنى ان لم يعد لعن القبله او بعيدة
ستر واستانف وتندب الجماعه للعراه ويقف امامهم
بوسطهم وان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل
وصلى عريانا لم تصح وان وهبه لم يلزمه وسبق في التيمم

مسايل

مسايل يعود مثلها هنا باب استقبال القبله هو شرط
لصحة الصلوة الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل
راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وامكن استقبال
القبله واتمام ركوع وسجود في محمل او سفينه لزمه وان
لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط وان سهل
بان كانت واقفة وامكن انحرافه او تحريفها او سايره
سهلة الانقياد وزمامها بيده وان تشق بان كانت
عسره او مقطوره فلا ويومي الى مقصده بركوعه وسجوده
ويجب كونه اخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهه
على الدابه فلو كلف جاز والماشي يركع ويسجد على
الارض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال للقبله في الاحرام
والركوع والسجود فقط ويشترط دوام سفره ولزوم
جهة مقصده الا الى القبله فان بلغ في اثنايها منزله او
مقصده او بلدا ونوى الاقامه به وجب اتمامها
بركوع وسجود واستقبال على الارض او دابة واقفة
ومن حضر الكعبه لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر
او خرج بعض بدنه منها لم تصح الا ان يمتد صف
بعيد في اخر المسجد الحرام ولو قربوا لخروج بعضهم
فانه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبه واستقبل
جدارها او بابها المردود او المفتوح وعتبته ثلثي
ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكه وبينه وبين
الكعبه حايل خلقي او طاري فله الاجتهاد وان وضع
محرابه على العيان صلى اليه ابدا ومن غاب عنها

Copyright © King Saud University